كلية الاقتصاد
برنامج التعليم المفتوح

سلم علامات تصحيح مقرر «المالية العامة»
سنة ثانية - فصل ثاني - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣

س١ - أسس المالية التقليدية (١٠)

١ - تحدد النفقات العامة بوظائف الدولة ولا تتجه الإيرادات العامة إلا لتمويل النفقات العامة التي يجيز أو تكون دائما كذلك.
٢ - تفضل النفقات العامة العادية بالإيرادات العامة العادية وسيلتي الضرائب وعدم اللجوء إلى القرض أو الإصدار النقدي الجديد.
٣ - تفضيل الضرائب على الاستهلاك وإعفاء الادخار، لأن ادخار مصدره الدخل، في الادخار مصدر تراكم رأس المال.
٤ - الموازنة السنوية هي تساوي النفقات العامة والإيرادات العامة.
٥ - لا أهداف اقتصادية - اجتماعية لأي ميزانية أو ميزانيات التقليدية.

أسس المالية المتدخلة (١٠)

١ - الهدف اقتصادي - اجتماعي وإعادة التوازن الطبيعي، وعلى الدولة أن تلجأ إلى أي وسيلة مثل الإصدار النقدي.
٢ - النفقات العامة والإيرادات العامة جزء من الكميات الاقتصادية الكلية.
٣ - لم يعد التوازن الحسابي مهما أو مقدسا.
٤ - غلبة الطابع الاقتصادي على علم المالية وتزايد الدور الاقتصادي للدولة وآثار المالية العامة في النشاط الاقتصادي.
٥ - تعقد أهداف المالية العامة وتعقد الضريبة وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف غير مالية.

س٢ - خصائص المالية العامة في الدول النامية (١٠)

١ - انخفاض نسبة الاستطاع الضريبي.
٢ - انخفاض مساهمة الضرائب المباشرة في الإيرادات العامة.
٣ - سيطرة الضرائب غير المباشرة.
٤ - انخفاض كفاءة الجهاز الإداري والوعي الضريبي.

أهداف المالية العامة في الدول النامية (١٠)

١ - ضبط الاستهلاك عند الحد بين الاستهلاك الكمالي وشبه الكمالي وغير الضروري.
٢ - تعبئة الموارات الكمونية عبر الأوعية الضريبية والأوعية الاختيارية.
٣ - توجيه النفقات العامة إلى الهياكل الأساسية والبنية التحتية المادية.

س٣ - النفقة العامة (٥): مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص عمومي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة.

أركانها: (١٥)
١ - مبلغ من المال: كان في البداية سلعي عيني ثم تطور إلى الشكل النقدي.
٢ - تصدر عن الدولة أو أحد أشخاص المؤسسات الحكومية.
٣ - تحقيق المنفعة العامة لأحد عدد من المواطنين لتحقيق التوازن الاقتصادي - الاجتماعي.

الإيرادات من أملاك الدولة (١٠)

١- الإيرادات العقارية (أراضي زراعية وغابات ومناجم).
٢- الإيرادات الصناعية (مصانع حكومية أو مؤسسة أو شركة مع القطاع الخاص).
٣- الإيرادات التجارية (التجارة الداخلية والتجارة الخارجية).
٤- الإيرادات من الخدمات (التأمين).
٥- الإيرادات المالية (أسهم - سندات - سندات قرض).

س٤ - الإيرادات العامة للدولة (١٠)

١- الإيرادات من أملاك الدولة.
٢- الإيرادات من الضرائب.
٣- الإيرادات من الرسوم.
٤- الإيرادات من القروض الحكومية.

ج س٥ - الضريبة (١٠)

: استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقًا لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية ودون مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة، وتجعله تتدخل الدولة في الاقتصاد.

خصائصها (١٠)

١- التزام نقدي يُؤدى بسهام الاقتصاد النقدي حيث كانت، في الميزانية التزام مالي.
٢- فريضة جبرية تختلف عن الرسوم والهبات والقروض الاختيارية.
٣- تفرض من قبل الدولة أو من يمثلها من المؤسسات، ولا تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون.
٤- تفرض وفقًا لمقدرة المكلفين (قاعدة العدالة الضريبية).
٥- تفرض بلا مقابل أي بلا نفع خاص للمكلف بها.
٦- هدفها تحقيق منفعة عامة (أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية وسياسية).

دمشق في ٢٠٢٣/٨/٢٩

أستاذ المقرر
د. غسان ابراهيم